

81 شرح تبصير الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب و

السنة.. الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم قال المؤلف حفظه الله تعالى ورعاه والشارح والسامعين قال الحلق او التقصير الحلق او التقصير واجب من واجبات الحج والعمرة وتقدم ذلك مع ذكر الدالة في واجبات الحج والعمرة الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين

اما بعد فهنا بيان لواجب من واجبات الحج وواجب من واجبات العمرة الا وهو الحلق او التقصير والحاج والمعتمر مخير بين ان يحلق او ان يقصر لكن الحلق افضل لان النبي عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة والحلق عبودية وذل وانكسار بين يدي الله عز وجل وتقرّب الى الله وفي الحلق قضاء للتفت وازالة للشعث قد قال الله تعالى وليقضوا تفتهم فمن قضاء التفت ازالة شعر الرأس تقربا الى الله سبحانه وتعالى وهذه الصفة صفة عبودية وذل عندما يظع العبد ناصيته خاضعا لله سبحانه وتعالى ويزيل على ما على ما على رأسه من شعر متقربا الى الله عز وجل بهذا النسك العظيم والطاعة الجليلة فهي عبودية عبودية وذل وتقرّب الى الله قال الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله محلقين رؤوسكم ومقصرين. امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين

ذكرهم الله سبحانه وتعالى بهذه الصفة الحلق او التقصير في مقام الثناء عليهم ولهذا يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به فوصفهم جل وعلا بهذه الصفة محلقين رؤوسكم ومقصرين دليل على ان الحلق او التقصير من مناسك الحج واعماله العظام التي يتقرّب الى الله سبحانه وتعالى به وذلك بان يزيل شعره كاملا بحلقه او او يزيل اكثر شعره بتقصيره مع تعميم الرأس مع تعميم الرأس بالحلق او التقصير لان لقول الله عز وجل محلقين رؤوسكم ومقصرين

تحقيق ذلك بتعميم الرأس كله اما ما يفعله بعض الحجاج وبعض المعتمرين يأخذ شعيرات قليلة من طرف رأسه يمينا وطرفه الايسر وقليل من الوراء لا يكون بذلك حقق ما طلب منه فحلق الرأس او تقصيره انما يكون بالتعميم والحلق انما يكون بالموسى اما الحلق بما بالالة التي المكيمة مكيمة الحلاقة المعروفة الان باي رقم ولو كان اصغر رقم يعتبر تقصير كالحلق

يكون بالموسى هو الذي يكون به حلق الرأس اما المكائن الان الحديثة التي تخفف شعر الرأس ولو باقل درجة هذا يعتبر في عداد التقصير نعم قال حفظه الله تعالى

والحلق افضل من التقصير عند التحلل من الحج وكذا عند التحلل من العمرة لغير المتمتع واما المتمتع فان كان تحلله فان كان تحلله فان كان تحلله منها قبل الحج بمدة بمدة ينبت فيها الشعر فالحلق افضل

وان كان التحلل منها قريبا قريبا من الحج فالاولى التقصير ليبقى شعر يحلقه اذا تحلل من الحج لان الصحابة المتمتعين مع النبي صلى الله عليه وسلم لما وصلوا الى مكة

لما وصلوا الى مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابع من ذي الحجة قصروا عن قصروا عند تحللهم من العمرة كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صحيح مسلم وفيه

فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي وانما كان الحلق في غير هذه الحالة افضل افضل من التقصير لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالمغفرة للمحلقين ثلاث مرات

وللمقصرين مرة رواه البخاري ومسلم ولما في ازالة شعر الرأس كله من ولما في ازالة شعر الرأس كله من ترك الزينة للشعر تقربا الى الله عز وجل ثم ذكر هنا

ان الحلق افضل من التقصير وذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام دعا بالرحمة للمقصرين ثلاث مرات للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال اللهم ارحم المحلقين

قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين فدعا للمحلقين ثلاث مرات ودعا للمقصرين مرة واحدة وهذا ولا شك يدل على فضل التحليق

وانه افضل وان ثوابه عند الله تبارك وتعالى اعظم من التقصير. لكن كلا منه ما يحصل به التحلل يحصل به التحلل من النسك بالحلق او التقصير لكن الحلق افضل قال والحلق افضل من التقصير عند التحلل من الحج

عند التحلل من الحج وعرفنا سابقا ان اعمال يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق والطواف والسعي بعده لمن عليه سعي حلق الرأس يكون به التحلل يكون به التحلل وكذا عند التحلل ايضا من العمرة

وكذا عند التحلل من العمرة لغير المتمتع ايضا يتحلل بالحلق افضل له افضل له ان يتحلل بالحلق لا بالتقصير لكن من كان متمتعا وكانت عمرته قريبة من حجه فان المدة لا تكفي اذا كان الوقت قريب مثل الان لو شخص يمشي اليوم او غدا

او بعد غد متمتعا الوقت لا يكفي الى يوم ثمانية حتى ينبت الشعر شعر الرأس المدة قصيرة لكن الذي اعتمر عمرة التمتع قبل ثمانية ايام من الان او عشر فالمدة كافية لان ينبت الشعر قليلا في حلق

يوم العيد يوم النحر فاذا اذا كانت المدة قريبة فالاولى ان يقصر اذا كانت المدة قريبة من الحج فالاولى للمعتمر ان يقصر ولا يحلق لكي يبقى شئ من شعره يتحلل به يوم العيد

وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر ان الصحابة حلوا بالتقصير من عمرتهم قال فحل الناس كلهم وقصروا. لم يقل وحلقوا فاذا اذا كانت العمرة قريبة من وقت الحج والوقت لا يكفي لنبات الشعر شعر الرأس فالافضل ان يقصر في هذه الحالة

واما ما سوى ذلك فالحلق افضل لان النبي عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة نعم ثانيا ثالثا والحلق هو التقصير للرجال يكون لشعر الرأس كله فلا يكفي ان يقصر بعض بعض شعر الرأس

ويترك بعضه كما انه لا يكفي ان يحلق بعض الرأس ويترك بعضه والتقصير يكون بالمقص وبالالات الكهربائية والحلق بالموسى واما المرأة فتأخذ من اطراف شعرها بقدر الانملة اي بقدر طرف الاصبع

لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما التقصير للنساء. انما انما على النساء التقصير رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد صحيح بين هنا

ان الحلق او التقصير للرجال يكون لشعر الرأس كله يكون لشعر الرأس كله فلا يكفي ان يقصر او يأخذ شعيرات من بعض رأسه فان هذا لا يحصل به ولا يكفي

لا يحصل به التحلل ولا يكفي للتحلل بل لا بد ان يعمم بالتقصير جميع شعر الرأس والآية الكريمة قال الله فيها محلقين رؤوسكم ومقصرين اي رؤوسكم ومن المعلوم لو ان شخصا

حلق شعره قليلا من شعر رأسه من يمينه وقليلا من شعر رأسه من يساره وقال للناس حلقت شعري. ماذا يقولون له يقولون لا ما حلق شعرك لم تحلق شعرك وانما حلقت جزء قليل منه

فقولك حلقت شعري غير صحيح ايضا مثله تماما لو ان شخصا اخذ بالمقص قليل من يسار وقليل من اليمين وقليل من الورا ثم قال قصرت شعري يقال لم تقصر شعرك

لم تقصر شعرك وانما اخذت منه قليلا وهذا لا يكفي. لان الله يقول محلقين رؤوسكم ومقصرين اي رؤوسكم فلا بد ان يكون الحلق او التقصير لجميع شعر الرأس لجميع شعر الرأس. اما بعض الشعر لا يكفي

وهذا امر يخطئ فيه كثير من الحجاج تراه عند المروة بعد ان يفرغ من سعيه يأخذ مقصا ويأخذ شعيرات قليلة من اليسار وشعيرات قليلة من اليمين وشعيرات قليلة من الورا وشعيرات قليلة من الاعلى

ويعتبر نفسه تحلل بهذا. هذا لا يكفي هذا لا يكفي للتحلل بل لا بد من تعميم شعر الرأس كاملا اما بحلقه او تقصيره كما قال ربنا عز وجل محلقين رؤوسكم ومقصرين

قال والتقصير يكون بالمقص وبالالات الكهربائية بالمقص بحيث ان يعمم الانسان كما قدمت جميع الشعر. لا يأخذ بعض بعض الشعيرات من المقص هذا لا يكفي بل يعمم جميع شعر الرأس

وبالمكيئة الالة المعروفة للحلاقة التي منها ما يعمل بالكهرباء ومنها ما يعمل باليد فهذه وتلك كلها تقصير وليس حلق حتى في اقل درجة من درجات المكيئة يعتبر تقصير لانه في درجة من درجات المكيئة

تأخذ قد تبقي قدرا يسيرا جدا من شعر الرأس هذه ايضا تعتبر تقصير فالحلق انما يكون بالموسى. الحلق انما يكون بالموسى. اما بالمكيئة سواء بنمرة صغيرة او كبيرة هذا كله يعتبر

اه من التقصير ولا يعتبر من الحلق قال واما المرأة فتأخذ من اطراف شعرها بقدر الانملة اي بقدر طرف الاصبع الانملة هو طرف الاصبع فتأخذ بقدر الانملة والمرأة عندما تتحلل

المرأة عندما تتحلل تجمع شعر رأسها كاملا بحيث تلتقي اطرافه في نهايته مجتمعة فتأخذ من من هذا المجتمع من مجموع رأسها تأخذ من طرفه قدر انملة تأخذ من طرفه قدر انملة وبهذا يكون تحلل المرأة. والنساء ليس

على عليهن حلق وانما عليهن التقصير وقد ثبت في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير. نعم قال رابعا يجوز للمحرم عند تحلله من العمرة او الحج ان يقصر شعر رأسه او يحلقه وان يقصر شعر غيره او يحلقه عند تحلله لان ذلك فعل واجب من واجبات الحج والعمرة وليس من قبيل ارتكاب محظور في الاحرام. هذه مسألة يكثر السؤال عنها نبه عليه المصنف من اراد ان يتحلل من العمرة او من الحج من اراد ان يتحلل بالحلق او التقصير هل يمكن ان يقصر لنفسه هل يمكن ان يقصر لنفسه؟ وايضا قبل ان يتحلل هل يمكن ان يقصر لآخر او يحلق شعر اخر وهو لم يتحلل والجواب نعم لان ليس هذا ارتكاب لمحظور من محظورات الاحرام وانما هو فعل واجب من واجبات الاحرام الذي يكون به التحلل فلا بأس ان يقوم المحرم بحلق شعر نفسه بنفسه لا بأس بذلك لا بأس ان يقوم بحلق شعر نفسه بنفسه يمسك المكينة مثلا ويمررها على رأسه كاملا فيقصر او يمسك الموس ان تمكن من ذلك ويحلق شعر نفسه بنفسه لا بأس بذلك وهذا يحصل بالتحلل وكذلك يجوز له قبل ان يتحلل هو ان يحلق للآخرين ولو لم يتحلل فهذا لا يؤثر لان هذا ليس من قبيل ارتكاب محظور من محظورات الاحرام وانما هو من باب فعل واجب من الواجبات الذي يكون به التحلل من الاحرام يجي شخص يا شيخ عنده مقص في المروة يقول لك قسمني هل يجوز ان يطاع في هذا ولا؟ يطاوعه ويقسم له بعض كيف بعض الناس في المروة يأتي عندهم مقص يقول لك قص لي بعض الحجاج قد يقوم يعني بقص شعر شعيرات من ذاك على كل حال يجوز للمحرم ان يقصر لغيره يجوز للمحرم ان يقصر لغيره هذا جائز ولكن كما قدمنا لابد من تعميم الشعر لابد من تعميم شعر الرأس سواء بالحلق او التقصير اما ان يأخذ سواء لنفسه او يأخذ له غيره شعيرات قليلة من اطراف او جهات الشعر جهات الرأس فهذا لا يكفي ولا يكون التحلل الا بتعميم شعر الرأس اما بحلق او بتقصير قال حفظه الله تعالى الاحرام بالحج في اليوم الثامن من مكة والذهاب الى منى. احب انبه الاخوة من كان عنده سؤال يكتبه في ورقة ويرسله للقارئ ويقراً السؤال يجاب عليه في تمام الدرس نعم قال الاحرام بالحج في اليوم الثامن من مكة والذهاب الى منى الاول يحرم يحرم اهل مكة والمحلون فيها من اهل الافاق بالحج في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة وهو يوم التروية من منازلهم في مكة ثم يذهبون الى منى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرا بدون جمع لان الصحابة رضي الله عنهم الذين حلوا الذين حلوا من العمرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلوا ذلك وكذا غيرهم من اهل مكة واما الرسول صلى الله عليه وسلم ومن ساق الهدى من اصحابه فهم باقون على احرامهم ومن كان نازلا في منى قبل قبل اليوم الثامن يحرم في منى ولا يلزمه الذهاب الى مكة للإحرام منها هنا الكلام على الاحرام في اليوم الثامن من مكة والذهاب الى منى الاحرام من مكة هذا حكم يختص بالمتع اما القارن والمفرد فهو باق على احرامه لبي بالحج مفردا او لبي بالحج قارنا معها العمرة من الميقات فهو باق على احرامه الى يوم العيد فالاحرام بالحج في اليوم الثامن من اه من ذي الحجة هذا حكم يتعلق بالمتع لان المتمتع ذهب الى مكة بعمرة وطاف وسعى وقصر وتحلل اصبح حلالا فلما يأتي اليوم الثامن من شهر ذي الحجة يستحب له ان يغتسل وان يتطيب وان يتهياً ويلبس الاحرام ثم من مكانه في مكة يلبي بالحج بعض الحجاج يعتقد انه يلزمه ان يخرج للحل ليحرم من هناك وهذا لا اصل له او يذهب الى الكعبة فيحرم هناك ويلبي عند الكعبة ايضا هذا لا اصل له وانما يحرم الانسان بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة في مكانه في مكة في مكة ولو كان ارتباطه بالحملة التي هو معها اقتضى ان ان يذهب الى منى من السابع او من السادس وكان في منى من ذلك اليوم لا حرج عليه ففي مكانه في منى يلبس الاحرام يوم الثامن من ذي الحجة ويلبي بالحج لا لا بأس بذلك ان يلبي ان يحرم ويلبي بالحج من مكانه من منى. لا يلزم ان يرجع الى مكة من اجل ان يحرم بالحج من هناك فاذا هذا حكم يتعلق بالمتع متى يحرم بالحج يحرم بالحج في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة في صبيحة ذلك اليوم في ضحى ذلك اليوم يغتسل ويتطيب ويلبس الاحرام وهو في مكانه في مكة يقول لبيك اللهم حجا وان كان في منى في ذلك اليوم ايضا يلبس احرامه في منى ويلبي في منى بالحج قائلا لبيك اللهم حجا وايضا يضيف الى ذلك اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة لثبوت ذلك عن النبي صلوات الله وسلامه عليه كما مر سابقا الاشارة الى حديثه صلوات الله وسلامه عليه نعم ثانيا ليس لمن احرم من مكة من اهلها وغيرهم

ان يذهبوا الى المسجد الحرام ليحرموا منه ولا ان يطوفوا بالبيت لوداعه للذهاب الى الحج ولا ان يقدموا سعي الحج بل يكون اتيانهم به بعد طواف الافاضة لان الصحابة الذين احرموا بالحج من مكة لم يفعلوا شيئاً من ذلك بل احرموا وذهبوا الى منى في المسألة السابقة بين المصنف حفظه الله تعالى ان المسلم اذا احرم بالحج يستحب له ويستحب ايضا للقارن والمفرد الذي هو كان باقيا في مكة ان ينتقلوا جميعا في اليوم الثامن من ذي الحجة الى منى ان ينتقلوا في اليوم الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية لان الحجاج كانوا في ذلك اليوم يروون الماء ويتزودون بالماء ويأخذونه معهم في اليوم الثامن من ذي الحجة ينتقل الجميع الى منى ينتقل الجميع الى منى فيصلون بها صلاة الظهر اه قصرا وصلاة العصر قصرا وصلاة المغرب وصلاة العشاء قصرا وصلاة الفجر ثم اذا اصبحوا ينطلقون راشدين الى عرفات وهذا اه وهذا البقاء في منى والمبيت ليلة عرفة فيها من سنن الحج سنة من سنن الحج ينبغي على الحاج ان يحرص عليه وان يحرص على كسب ثواب هذه السنة المأثورة عن نبينا صلوات الله وسلامه عليه. لكن ان لم يتيسر ان لم يتيسر للحاج ان يذهب الى منى وبقي في مكة او ذهب به في الحملة الى عرفات مباشرة في اليوم الثامن لا حرج عليه في ذلك لكنه يفوته بذلك سنة من سنن حجه يفوت بذلك سنة من سنن حجه قال ليس لمن احرم من مكة من اهلها وغيرهم ان يذهبوا الى المسجد الحرام ليحرموا منه هذا امر يعتقد بعض الحجاج يعتقد انه الافضل ان يذهب عند الكعبة ويعقد النية عند الكعبة بالحج وهذا العمل ليس هناك دليل على مشروعيته. فاذا يحرم الحاج بالحج في اي مكان يكون فيه من مكة في اي مكان يكون فيه من مكة ولو كان في منى ايضا يحرم بالحج من منى يحرم بالحج من منى قال ليس لمن احرم مكة من اهلها وغيرهم ان يذهبوا الى المسجد الحرام ليحرموا منه ولا ان يطوفوا بالبيت لوداعه للذهاب الى الحج. ايضا هذا عمل قد يفعله بعض الحجاج عندما يحرم يذهب الى الكعبة في يوم التروية ويطوف ثم يذهب الى آ منى ثم الى عرفات هذا الطواف ليس عليه دليل هذا الطواف ليس عليه دليل فبعضهم يفعله ليودع البيت قبل الذهاب الى المشاعر ومن المعلوم ان العبادة توقيفية والتقرب الى الله عز وجل انما يكون بما شرع وبما جاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام وهذا عمل لم ينقل عن النبي صلوات الله وسلامه عليه فلا يفعل قال ولا ان يقدموا سعي الحج ولا ان يقدموا سعي الحج بل يكون اتيانهم به بعد طواف الافاضة والمراد بتقديم سعي الحج هنا في شأن المتمتع الذي طاف ووسعى للعمرة وتحلل ثم احرم بالحج في يوم اه التروية ليس له بعد ان يحرم بالحج ان يذهب في يوم التروية ليطوف آ ليطوف آ طواف الافاضة او ليسعى سعي الحج بعض الناس قد يقدم سعي الحج في ذلك اليوم يقدم سعي الحج في ذلك اليوم وهذا عمل لا يشرع ولا يجوز ولا يجزئ فسعي الحج بالنسبة للمتمتع مكانه بعد طواف الافاضة في اه يوم النحر ولو قدمه على طواف الافاضة في يوم النحر جاز فالنبي عليه الصلاة والسلام ما سئل في يوم النحر عن تقديم ولا تأخير الا قال افعل ولا حرج. لو قدمه جاز لكنه الاولى ان تؤتى به او تؤتى بالاعمال مرتبة آ رمي ثم نحر ثم حلق ثم طواف ثم سعي. الشاهد ان اي سعي المتمتع لا يأتي به يوم التروية لا يأتي به قبل حجه وانما موضعه بعد الحج في يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق يكون الطواف الذي هو طواف الافاضة والسعي بعده نعم قال اصلح الله عقباه ثالثا والقصر والجمع في الحج يستوي فيه الحجاج من الافاقيين والمكيين لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين حجوا معه من اهل مكة بالاتمام وقد روى مالك في الموطأ باسناد صحيح عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى للناس بمكة ركعتين. فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا والحديث المرفوع في امره وهو بمكة في امره والحديث المرفوع في امره صلى الله عليه وسلم وهو بمكة اهل اهل مكة والحديث المرفوع في امره صلى الله عليه وسلم وهو بمكة اهل مكة. اهل مكة بالاتمام رواه ابو داود باسناد ضعيف وقصر اهل مكة وقصر اهل مكة وجمعهم في الحج من اجل النسك ولو خرج مع الحجاج وقصر اهل مكة وجمعهم في الحج من اجل النسك ولو خرج من الحجاج احد ولو خرج مع الحجاج احد من اهل مكة غير محرم بالحج فليس له ان يقصر ويجمع قال والقصر والجمع في الحج يستوي فيه الحجاج من الافاقيين والمكيين هذا الحكم يشترك فيه كل حاج سواء كان من اهل مكة او كان افاقيا قدم اليها من الافاق لاداء الحج. فجميع هؤلاء

يشتركون في القصر والجمع حسب ما وردت به السنة والسنة جاءت في ما يتعلق بمنى سواء في يوم التروية او في منى ايضا ايام التشريق الثلاثة قصر الرباعية دون جمع يعني تصلي كل صلاة في وقتها
وجاء القصر والجمع في عرفات وفي المزدلفة في عرفات قصر وجمع عليه الصلاة والسلام قصر الظهر صلاها اربعا اه صلاها ركعتين وقصر العصر صلاها ركعتين وجمعهما عليه الصلاة والسلام في وقت الظهر
جمعهما عليه الصلاة والسلام في وقت الظهر وهذه هي السنة ان تصلى صلاة الظهر والعصر في عرفة قصرا وجمعا جمع تقديم وقد ذكر اهل العلم من الحكمة في ذلك ان تطول مدة الوقوف
ان تطول مدة الوقوف فيصلي الظهر ويجمع معها العصر قصرا وجمعا ثم تكون مدة الوقوف طويلة من بعد الصلاة الى غروب الشمس من بعد الصلاة الى غروب الشمس وكذلك جاء الجمع في المزدلفة
وكذلك جاء الجمع في المزدلفة صلى عليه الصلاة والسلام المغرب والعشاء جمعا. والسنة ان يبادر الحاج الى اداء الصلاة صلاة المغرب والعشاء اول ما يصل اول ما يصل الى المزدلفة
يؤذن ويصلي ويؤذنون ويصلون المغرب والعشاء المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا وهذا الحكم كما مر معنا يشمل جميع الحجاج سواء كانوا من اهل مكة او كانوا من الافاقين كلهم يشتركون في هذا الحكم وهو في حق اهل مكة نسك
القصر في حق اهل مكة نسك فيقصرون الرباعية ويجمعون يكسرون الرباعية ويجمعون لكن لو خرج مع الحجاج من اهل مكة من ليس بحاج مثل سائق سيارة مثلا ما حج او مثلا بائع
خرج ليبيع في عرفات او في منى هل يقصر ويجمع لا ليس له ان يقصر ولا ان يجمع لان المسافة هذه ليست مسافة قصر ولا جمع ليست مسافة سفر
لكن في حق المكي نسك نسك وعمل من اعمال الحج كما كان الحجاج من المكيين والافاقيين خلف النبي عليه الصلاة والسلام يقصرون ويجمعون. اما من خرج مع الحجاج من اهل مكة لتجارة
او يسوق سيارة او لعمل اخر فهذا ليس له ان يقصر وليس له ان يجمع. نعم رابعا من دخل في الاحرام بالحج من المتمتعين ثم تبين انه لم يأتي بالطواف او السعي للعمرة
او انه ترك بعض الاشواط او انه ترك بعض الاشواط فيهما فانه يصير قارنا لانه بدخوله في الحج لا مجال له في اكمال عمرته ويدل لذلك ما حصل لعائشة رضي الله عنها من الحيض الذي لم تتمكن معه من الاتيان بعمرتها قبل الحج
النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وكانت بذلك قارنة. رواه البخاري ومسلم واما اذا طاف المتمتع وسعى للعمرة واحرم بالحج قبل ان يحلق او يقصر فانه متمتع ترك واجبا من واجب
العمرة ويكون عليه في تركه فدية وهي شاة او سبع بدنة او سبع بقرة يطعمها لفقراء الحرم ولا يأكل منها شيئا بين هنا ان من دخل في الاحرام بالحج من المتمتعين
من دخل بالاحرام بالحج من المتمتعين لبي في اليوم الثامن من ذي الحجة بالحج وبعد ان لبي قال لبيك اللهم حجا تذكر انه بقي له بقي له مثلا اشواط من السعي
او من الطواف فماذا يكون شأنه في هذه الحالة قال من دخل في الاحرام بالحج من المتمتعين ثم تبين له انه لم يأتي بالطواف او السعي للعمرة او انه ترك بعض الاشواط
فانه يصير في هذه الحالة قارنا يصير في هذه الحالة قارنا شخص ذهب الى مكة متمتع وما طاف ولا ساعة للعمرة. وجاء اليوم الثامن من ذي الحجة ولبي بالحج ولبي بالحج
فهو في هذه الحالة يصبح قارنا ادخل عمرته في في في حجة ادخل العمرة في الحج فاصبح قارنا كذلك اذا جاء ببعض الطواف ولم يكمله واحرم بالحج يصبح في هذه الحالة قارنا
لكن اذا اتم اعمال العمرة اذا اتم اعمال العمرة طاف وسعى لكنه ترك التقصير العمرة الان تمت باركانها طاف وسعى ولم يبقى عليه الا واجب من واجبات العمرة وهو التقصير
ثم احرم بالحج ولم يقصر من عمرته فالحكم هنا يصبح العمرة اتممت العمرة تمت بأركانها وبقي واجب من واجباتها واحرم بالحج تاركا واجبا من واجبات عمرته فيكون في هذه الحالة عليه
اذا لتركه واجبا من واجبات العمرة وهو الحلق او التقصير ذبيحة اه تذبح في مكة وتقدم الى فقراء الحرم ولا يأكل منها اه شيئا يجزئ في هذا شاة او سبع
بدنه او سبع بقرة نعم قال حفظه الله تعالى الوقوف بعرفة او لا يستحب الذهاب من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس من يوم عرفة كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صحيح مسلم
ويكون الحاج في ذهابه الى عرفة مكبرا مليبا لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر رواه مسلم. ولحديث انس رضي الله عنه

قد سئل كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه. رواه البخاري ومسلم

هذه مسائل تتعلق بالوقوف بعرفة ومر معنا ان الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج قد قال عليه الصلاة والسلام معظما شأن الوقوف بعرفة قال الحج عرفة فالحج فعرفة ركن الوقوف بعرفة ركن عظيم من اركان الحج والصعود الى عرفات والانطلاق اليها يكون في اليوم التاسع من ذي الحجة يسمى يوم عرفة اليوم التاسع من ذي الحجة وهو يسمى ذلك اليوم يوم عرفة وهو خير الايام وخير ايام الدعاء كما جاء في الحديث عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة فيكون اه الانطلاق الى عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد طلوع الشمس بعد طلوع الشمس وعرفنا ان السنة ان يكون الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة في منى يصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ويبقى الى ان تطلع الشمس في منى فاذا طلعت الشمس ينطلق الى عرفات ينطلق الى عرفات والسنة وهو في مسيره الى عرفات ان يلبي ويكبر يجمع بين التلبية والتكبير يلبي تارة ويكبر تارة التلبية اقول لبيك لبيك لبيك لا شريك لك الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والتكبير يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اكبر والله الحمد يأتي بهذا تارة ويأتي بذا تارة وقد اه جاء في صحيح مسلم ان انس سئل كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله قال كان يهلل منا المهلل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه. وجاء ايضا في الحديث غدونا حديث عبد الله بن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات. منا الملبى ومنا المكبر منا الملبى يعني منا من يردد الفاظ كلمات التلبية ومنا المكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اكبر والله الحمد فيأتي بهذا ويأتي بهذا في مسيره الى عرفات نعم قال حفظه الله تعالى اذا ثانيا اذا وصل الى عرفة نزل بها وعلى الحاج ان يتحقق ان نزوله في ارض عرفة وذلك بان يكون في داخل العلامات التي وضعت لحدود عرفة لان الوقوف بعرفة ركن لا لا يتم الحج الا به وقد قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وتقدم ذلك في اركان الحج والعمرة ثم بين هنا ما يتعلق بوصول الحاج الى عرفة اذا وصل الى عرفة نزل بها نزل بعرفة عرفة كلها موقف كما جاء بذلك الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن يطلب من الحاج ان يتحقق ان نزوله في ارض عرفة ان نزوله في ارض عرفة يتحقق من ذلك ويوجد علامات او اعلام عالية مرتفعة واضحة ترى من مسافة مكتوب عليها حد عرفة مكتوب عليها حد عرفة فيتأكد الحاج انه داخل عرفات لانه لو بقي في مثلا بطن عرنة او في موضع خارج عرفة الى غروب الشمس ورجع الى مزدلفة لا يكون وقف بعرفات وفاته ركن الحج فلا بد من التحقق من دخوله بارض عرفة وهذا الان واضح باعلام عالية مبنية ومكتوب عليها حد عرفات ومكتوب عليها ايضا بعدة لغات مكتوب عليها بعدة لغات حد عرفات فيتأكد انه داخل حدود عرفة داخل حدود عرفة وفي عرفة ثلاثة اسئلة يتحرى الانسان تحقيق جوابها او تحقيق صوابها اين اقف ومتى اقف ولماذا اقف هذي يحققها يحقق صوابها في عرفات اين اقف؟ عرفة كلها موقف ويتأكد انه داخل الحدود. وفي هذه المسألة بين المصنف اين يقف الحاج وان الوقوف يكون في داخل ارض عرفة يتحقق من ذلك وذلك بان يكون في داخل العلامات التي وضعت لحدود عرفة علامات واضحة منصوبة مكتوب عليها كما اسلفت باللغات بعدد من اللغات حد عرفة فيقف داخل عرفة لان الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج الا به وقد قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وتقدم ذلك في اركان الحج والعمرة هذا فيما يتعلق اين اقف اما متى اقف؟ متى وقت الوقوف بعرفة قال ثالثا يبدأ زمان الوقوف من زوال الشمس يوم يوم عرفة ويمتد الى طلوع الفجر من ليلة يوم النحر لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بها بعد الزوال كما في حديث جابر رضي الله عنه وذهب بعض اهل العلم الى ان الوقوف يبدأ بطلوع الفجر يوم عرفة لحديث عروة بن مرس رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبل طي اكلت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه. فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته رواه ابو داوود وغيره باسناد صحيح ومن وقف قبل الزوال لا يكتفي به لا يكتفي به عن الوقوف بعد الزوال ولو لم يحصل ولو لم يحصل الوقوف من الحاج

الا قبل الزوال من يوم عرفة اجزأه لدلالة اجزأه لدلالة حديث عروة بن مدرس رضي الله عنه على ذلك قال هنا يبدأ زمان الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة ويمتد الى طلوع الفجر
 من ليلة يوم النحر هنا الكلام على الذي يحصل به تحقيق الركن الذي يحصل به تحقيق الركن الحج الذي هو الوقوف بعرفة فالذي يحصل به الركن يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة
 ويمتد الى طلوع الفجر يمتد الى طلوع الفجر من ليلة يوم النحر مثلا شخص تأخرت به السيارة او الحافلة او الطائرة ولم يصل الى عرفات الا قبل اذان الفجر الا قبل اذان الفجر مثلا بساعة
 من ليلة مزدلفة ووقف بعرفات قليلا ثم انطلق الى مزدلفة يكون بذلك ادرك ركن الحج. ادرك ركن الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عروة ابن مضرس
 قال صلوات الله وسلامه عليه واتي عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا المراد ليلا اي ليلة جمع ليلة مزدلفة او نهارا اي يوم عرفة فقد تم حجه وقضى تفته. فقد تم حجه وقضى تفته. فاذا تحقق الركن
 تحقق الركن يكون بالوقوف في عرفات من بعد الزوال ويمتد الوقت الى طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فات الحج وعرفنا سابقا ان اشهر الحج اشهر معلومات عرفنا سابقا ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة
 والليالي العشر الاول من ذي الحجة والايام التسع الاول من ذي الحجة الليالي العشر الاول من ذي الحجة لان اذا طلع الفجر من الليلة العاشرة التي هي ليلة العيد انتهى الحج ما يمكن لاحد ان يحرم بالحج تلك السنة
 بمجرد طلوع الفجر انتهى لا يمكن ان يلبي احد بحج في تلك السنة لان انتهت اشهر الحج التي يفرض فيهن الحج ويلبي فيهن بالحج قال يبدأ زمان الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة ويمتد الى طلوع الفجر من ليلة يوم النحر لان النبي صلى الله عليه وسلم
 وقف بها بعد الزوال كما في حديث جابر رضي الله عنه قال وذهب بعض اهل العلم الى ان الوقوف يبدأ بطلوع الفجر يوم عرفة يبدأ بطلوع الفجر يوم عرفة لحديث عروة ابن مضرس
 والشاهد من الحديث قول النبي عليه الصلاة والسلام واتي عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته فقد تم حجه وقضت الفتاة قال ومن وقف قبل الزوال
 يعني لو ان شخصا جاء الى عرفات ووقف قبل الزوال لا يكتفي بهذا الوقوف. ولو انه ولو انه مجزئ كما يدل يدل على ذلك حديث عروة لا يكتفي به بل يبقى
 بعد الزوال الى غروب الشمس. يبقى بعد الزوال الى غروب الشمس قال ولو لم يحصل الوقوف من الحاج الا قبل الزوال من يوم عرفة اجزأه يعني لو ان حاجا وقف
 عرفة قبل الزوال ثم ذهب الركن حصل الركن حصل اجزأه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عروة ابن مدرس قال من اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا نهارا يشمل من طلوع الفجر
 نهارا يشمل اه من طلوع الفجر الى الغروب وليلا من الغروب الى طلوع الفجر نعم قال حفظه الله تعالى رابعا ومن وقف بعرفة نهارا خرج منها بعد غروب الشمس لا قبله
 كما في حديث جابر الطويل وتقدم في واجبات الحج والعمرة من وقف بعرفة نهارا من وقف بعرفة نهارا فيجب عليه ان يبقى الى غروب الشمس يجب عليه ان يبقى واقفا
 بعرفة الى ان تغرب الشمس وهذا الوقت يفرض فيه كثير من الحجاج مضيعين واجبا من واجبات حجهم وايضا مضيعين فرصة غالية وثمينة للدعاء لان ربي العزة سبحانه وتعالى يدنو عشية عرفة من اهل عرفة
 ووقت حري بالاجابة ولهذا ينبغي على على المسلم ان يستثمر هذا الوقت بالذكر والدعاء وكثرة التهليل قال عليه الصلاة والسلام خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 على كل شيء قدير كان عليه الصلاة والسلام يكثر يوم عرفة من لا اله الا الله من قول لا اله الا الله لان لا اله الا الله هي سيد الاذكار وافضل الاذكار. ويوم عرفة هو سيد الايام
 فكان عليه الصلاة والسلام يجمع مع سيد الايام سيد الاذكار وهذا جاء في غاية المناسبة وتمام الموافقة ولهذا يشرع للمسلم يوم عرفة ان يكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فيوم عرفة
 فهو خير يوم طلعت عليه الشمس ولا اله الا الله خير لفظ وكلام يذكر الله به وهو افضل الذكر افضل الذكر لا اله الا الله افضل الذكر لا اله الا الله فمن المناسب غاية المناسبة
 ان يكثر المسلم في يوم عرفة من التهليل وايضا يكثر من الدعاء ويدعو بالادعية الجوامع المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والواردة في القرآن وسيأتي جملة منها عند المصنف

وهذا الخير العظيم يفرط فيه كثير من الحجاج يفرط فيه كثير من الحجاج بعضهم يغادر عرفات مبكرا يغادر عرفات مبكرا قبل الغروب بوقت وهذا يكون قد فوت واجبا من واجبات حجه

وقسم اخر من من الحجاج يفوت هذا الوقت بالذهاب هنا وهناك والحديث مع هذا وذاك ويتمشى يتجول ويتحدث مع الاصدقاء الى غروب الشمس الى غروب الشمس يضيع فرصة هي من ائمن الفرص وانفسها للاقبال على الله سبحانه وتعالى بالدعاء فالشاهد من واجبات الحج ان يقف المسلم بعرفات الى ان تغرب الشمس ثم ينطلق راشدا الى المزدلفة نعم قال حفظه الله تعالى خامسا يصلي الحجاج في عرفة الظهر والعصر في اول وقت الظهر قصرا وجمعا

بازان واحد واقامتين. كما فعل كما في حديث جابر رضي الله عنه ويستحب للامام او نائبه ان يخطب الناس قبل صلاة الظهر والعصر قطبة يبين فيها ما بقي من احكام الحج

وغير ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. كما في حديث جابر رضي الله عنه قال يصلي الحاج في عرفة الظهر والعصر في اول وقت الظهر قصرا وجمعا باذان واحد واقامتين

بازان واحد واقامتين يؤذن للصلاة في وقت صلاة الظهر ثم تقام الصلاة تصلى الظهر ركعتين ثم تقام بعد ذلك الصلاة مباشرة وتصلى العصر ركعتين والحكمة كما ذكر اهل العلم من صلاتها تقديما

حتى يكون الوقت متسع للحجاج للتفرغ لذكر الله سبحانه وتعالى ودعائه والاقبال عليه سبحانه وتعالى الى غروب الشمس الى غروب الشمس تصلى الظهر والعصر جمعا وقصرا في وقت الظهر في وقت الظهر

قال ويستحب للامام اول نائب الامام يستحب للامامة اي ولي الامر او من ينيبه ولي الامر من ينيبه ولي الامر ان يخطب الناس قبل صلاة الظهر خطبة يبين فيها ما بقي من احكام الحج وغير ذلك اقتداء بالرسول صلوات الله وسلامه عليه كما في حديث جابر

كما في حديث جابر رضي الله عنه في اه ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم عرفة. وهذه الخطبة تكون للامام او من ينيبه امام اما اه بقية الناس في مخيماتهم

فانهم يا يؤذنون للصلاة يؤذنون للصلاة آآ يؤذنون للصلاة ويقيمون ويصلون الظهر ثم يقيمون ويصلون العصر وخطبة نائب الامام في زماننا هذا هذا متيسرة لعموم الحجاج متيسرة لعموم الحجاج عبر آآ مكبرات الصوت لمن كان قريبا من المسجد

وايضا عبر اه اه المذياع الراديو لمن كان بعيدا عنه ولهذا سماع هذه الخطبة وقد يسر الله عز وجل الان هذه الوسيلة وفي زمانه عليه الصلاة والسلام آآ لما كان يخطب في

في المشاعر صلوات الله وسلامه عليه يأمر من يبلغ ويوصل الى الناس صوته صلوات الله وسلامه عليه وكان له من يبلغ صوته عليه الصلاة والسلام والان تيسرت هذه النعمة مكبرات الصوت من جهة

وايضا المذياع الراديو من جهة اخرى ولو كان الانسان في اقصى مكان ممن عرفات بعيد عن المسجد يستطيع ان يفتح المذياع ويسمع الخطبة كاملة واضحة واذا قضى آآ نائب الامام آآ خطبته

يؤذن في اه يؤذن في اه الخيام او المخيمات وتقام الصلاة كل مخيم يصلون جماعة يصلون الظهر ركعتين ثم يصلون العصر ركعتين ثم يتفرغون للذكر والدعاء تقبل الله عز وجل من الجميع

نعم سادسا الافضل للحجاج بعرفة ان يكونوا مفطرين لما في ذلك من القوة لهم على الذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم ولان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة مفطرا ففي صحيح البخاري ومسلم عن ام الفضل بنت الحارث رضي الله عنها

ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت فارسلت اليه بقدر بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه

واما غير الحاج فالافضل ان يصومه وهو افضل يوم يصام تطوعا لحديث ابي قتادة رضي الله عنه وفيه وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية رواه مسلم وفي لفظ وفي لفظ عنده

قيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال في هذه المسألة الافضل للحجاج بعرفة ان يكونوا مفطرين الافضل للحجاج بعرفة ان يكونوا مفطرين

لان النبي عليه الصلاة والسلام القدوة القدوة الاسوة صلوات الله وسلامه عليه كان مفطرا كان مفطرا صلوات الله وسلامه عليه وقد تمارا بعض الصحابة في يوم عرفة في شأن النبي عليه الصلاة والسلام هل هو صائم او مفطر

هل هو صائم او مفطر؟ فكان من لطف ام الفضل بنت الحارث رضي الله عنها وحكمتها ان حسمت هذا آآ التماري الذي كان بينهم فارسلت الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو على بعيره صلوات الله وسلامه عليه ارسلت له بقدر

من لبن فشربه صلوات الله وسلامه عليه والناس ينظرون اليه فادرك الجميع انه صلاة الله وسلامه عليه انه كان مفطرا فالافضل للحاج ان يفطر الافضل للحاج يوم عرفة ان يفطر ولا يصوم ذلك اليوم

آآ تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام. وايضا ليكون انشط له واقوى لجسمه ونشاطه ليتفرغ للدعاء ليتفرغ للدعاء عشية يوم عرفة بينما اذا كان صائما قد يظعف قد يضعف عن الذكر وعن الوقوف وعن الدعاء

بسبب العطش او الجوع فاذا كان مفطرا كان ذلك انشط له انشط له للاقبال على الله بالذكر الدعاء حال وقوفه بعرفات حال وقوفه بعرفات هذا فيما يتعلق بالحجاج. اما عموم الناس

بارجاء الدنيا فيستحب لهم صيام يوم عرفة. يستحب لهم الصيام يوم عرفة بل ان صيام يوم عرفة افضل اه صيام التطوع صيام يوم عرفة افضل صيام التطوع ومن المعلوم ان للتطوع ايام عديدة تصام تطوعا

مثل صيام يوم عاشوراء ومثل صيام الست ومثل صيام ثلاثة ايام من كل شهر ومثل صيام الاثنين والخميس افضل يوم يصان تطوعا يوم عرفة افضل يوم يصام تطوعا هو يوم عرفة وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن صيام يوم عرفة اي عن فضله

صيام يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والسنة الباقية يكفر السنة الماضية ويكفر السنة الباقية اي ان صيام يوم عرفة يكفر سنتين يكفر سنتين قال في الحديث الاخر احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. فصيام عرفة يكفر سنتين وهذا فضل عظيم من الله سبحانه وتعالى جعله في هذا اليوم المبارك يوم عرفة من صامه فانه يكفر سنتين لكن الحاج مع هذا الفضل العظيم لهذا اليوم ولصيام هذا اليوم فان الافضل في حقه الا يصوم ذلك اليوم اقتداء بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام وليكون ايضا اقوى له وانشط له التفرغ للذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم المبارك ومعنى ان يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. المراد بالتكفير اي صغائر الذنوب المراد بالتكفير اي صغائر الذنوب. اما التوبة

فلا يكفرها هذه الطاعات العظيمة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس والعمرة الى العمرة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

فقوله يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعدها المراد بالتكفير اي لصغائر الذنوب واللمم. ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم تكفر اللب ان صغائر الذنوب اما الكبائر

وعظائم الذنوب فهذه لا بد فيها من توبة نصوح نعم تابعا يكون الوقوف في اي موضع من عرفة مستقبل القبلة ويكثر من التلبية والذكر والدعاء في هذا اليوم العظيم ويبتهلوا الى الله

ويلح في الدعاء ويسأله من خيري الدنيا والاخرة فيرضي ربه سبحانه ويدحر الشيطان ويخزيه ويريه من نفسه ما يسوؤه ويحزنه وذلك بان يتوب الى الله عز وجل توبة نصوحة يخرج بها من الذنوب والمعاصي

ولا يشغل ولا يشغل نفسه في هذا اليوم العظيم بالتجول في عرفة بالتجول في عرفة والذهاب الى الجبل المسمى جبل الرحمة وصعوده لانه لم يأتي دليل على ذلك هذا بيان

لما ينبغي ان يكون عليها الحاج في وقوفه بعرفات واشرت فيما سبق الى ثلاث اسئلة تكون من الانسان على بال في يوم عرفة اين اقف ومتى اقف ولماذا اقف وعرفنا فيما يتعلق باينا اقف وايضا متى اقف

اما لماذا يقف ليقبل على الله ذاكرا داعيا راجيا محققا هذه العبودية العظيمة بالوقوف بعرفات واداء هذا الركن العظيم فيجمع قلبه على الاخلاص لله وعلى الاقبال على الله وعلى اه العناية بذكر الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء والاتجاه الى الله والطمع في مغفرة الله سبحانه وتعالى والتوبة النصوح

من كل ذنب وخطيئة وراجيا ان يكون من عتقاء الله سبحانه وتعالى من النار في ذلك اليوم المبارك وقد جاء في الحديث وسيسوقه المصنف قريبا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله

وفيه عبدا من النار من يوم عرفة فاكثر يوم يكون لله فيه عتقاء من النار يوم عرفة فيستشعر الواقف ذلك اليوم ويكون في قلبه طمع شديد طمع شديد ورغبة عظيمة ان يكون واحدا من هؤلاء الذين تعتق

رقابهم من النار فيرجوا الله ويدعو الله يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار. ويسأل ربه ان يجيره من النار ويكثر من الدعاء والالحاح. على الله سبحانه وتعالى طامعا راجيا الى ان تغرب الشمس

الى ان تغرب الشمس وكما قال اه المصنف ينبغي عليه في ذلك اليوم ان يكثر من التلبية والذكر والدعاء في هذا اليوم العظيم ويبتهل الى الله ويلح في الدعاء ويسأله ويسأله من خير الدنيا خير الدنيا والاخرة

فيرضي ربه سبحانه يرضي ربه سبحانه يرضي ربه بخشوعه بخشوعه باكثر من الذكر لله بدعاء الله والالحاح عليه بالتوبة بالتواضع بالانكسار يرضي ربه سبحانه وتعالى ويخزي ويدحر الشيطان ويخزيه ويدحر

الشيطان ويخزيه وجاء في حديث يروي ان الشيطان ما رؤي يوما احقر ولا ادحر منه في يوم عرفة لكثرة ما يعتق في ذلك اليوم من النار ولكثرة ما تغفر وتقال فيه العثرات

فيخزي الشيطان ويدحروه بالاخلاص بالصدق بالاقبال على الله بالتلبية بالذكر بالتهليل بالتوبة بالانابة الى الله سبحانه وتعالى ويريه من نفسه ما يسوءه ويحزنه لان الشيطان من اشد ما يكون حزنا واسى في ذلك اليوم لكثرة عتقاء الله سبحانه وتعالى من النار ويكون الشيطان تعب على اقوام سنين طويلة في اغوائهم وصددهم واشغالهم وابعادهم عن الله ثم يقبلون على الله سبحانه وتعالى في ذلك اليوم المبارك اقبالا صادقا يتوبون من تلك الذنوب توبة نصوحا

ثم يتوب الله عليهم ويغفر زلتهم ويقبل توبتهم وتغفر كل تلك الذنوب في تلك السنوات قد تكون تلك السنوات سبعين سنة قد تكون ستين سنة قد تكون اكثر واقل يصدق مع الله في ذلك اليوم توبة واقبالا على الله وطمعا فيما عند الله فيكون واحد من هؤلاء الذين اعتقت رقابهم من النار. هذا يسوء الشيطان ويحزنه سنوات وهو يعمل فيه سنوات طويلة وهو يعمل ويصد عن الخير ويوقع في الشهوات ويوقعه في الباطل ويوقعه في المحرمات ثم كل هذه الجهود تذهب عليه هدر يتوب هذا المسلم الى الله توبة نصوحا ويصدق مع الله تبارك وتعالى فيتاب عليه ويغفر وتغفر له ذنوبه فينبغي على المسلم ان يحرص على ان يرضي ربه سبحانه وتعالى في ذلك اليوم وان يدحر الشيطان ويخزيه ويريه من فيه ما يسوءه ويحزنه اي يسوء الشيطان ويحزن الشيطان ولهذا لا يليق بالمسلم في ذلك اليوم ان يضيعه في توافه الامور وسفساف الاخلاق وتظييع الوقت في الذهاب والرواح والمشى والحديث

بعض الناس والعياذ بالله في يوم عرفة يظيع بالغيبة يضيع بالنميمة يضيع بالسخرية بالآخرين والاستهزاء بعضهم حتى في يوم عرفة يدخن نسأل الله عز وجل العافية والسلامة

فتضيع اوقات مباركة ثمينة يضيعها بعض الناس في محرمات وفي اثم مع انها ساعات قلائل ثمينة من انفس الساعات واثمنها تلك الساعات هي اثن ساعات ايام السنة على الاطلاق لا يمر عليك في ايام السنة

مثل تلك الساعات وهي ايام ثمينة نفيسة في حق من اكرمه الله سبحانه وتعالى بحج بيته الحرام فيقف ذلك الموقف العظيم خاشعا ذاكرا مقبلا على الله سبحانه وتعالى تائبا الى الله سبحانه وتعالى

نصوحا من كل ذنب وخطيئة قال ولا يشغل نفسه في هذا اليوم العظيم بالتجوال في عرفة او التجول في عرفة والذهاب الى الجبل بعض الحجاج هداانا الله واياهم اذا دخل

عرفات اهم شيء عنده صور تذكارية هذا اهم شيء عنده تعال ناخذ صور تذكارية هنا وهناك تعال ناخذ صور وهنا ما اخذنا صور تعال خذ لي صورة هذا همه في عرفة

ويتنافس مع صاحبه. انا اخذت صورة عند كذا واخذت صورة عند كذا واخذت صورة عند كذا هذا خطر على الانسان خطر حتى على حجه لان الحج عبادة لمن قال واتموا الحج والعمرة لمن؟ لله

قال ولله على الناس حج البيت. النبي صلى الله عليه وسلم لما لبي بالحج قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة لكن اذا كانت المسألة مسألة صور صور تذكارية

يقف ويمد يديه في عرفات هيئة الداعي تلتقط له صورة انتهى التصوير انتهى الدعاء ويأخذ صور التذكارية معه للبلد وتعال شوف يا فلان وانا في عرفات وتعال يا فلان شوف وخذ فرج اصحابي وزملائي

ويضيع اعماله تضيع اعماله في الرياء والسمعة والله سبحانه وتعالى لا يقبل العمل الا اذا كان خالصا لوجهه. اما اذا جعل مع الله شريك في العمل لا يقبله الله. وجاءت هذه الوسيلة وسيلة

فالتصوير جاءت وسيلة التصوير لتضيع على كثير من الحجاج حجهم بالصور كان اولا تضييع العمل بالسمعة امرا ربما في مشقة على الانسان ان يصف عمله ان يصف عمله يقول كنت يسمع بعمله يقول كنت واقف بعرفة في المكان الفلاني ورافع يدي وكنت ادعي وكنت باكي وكنت

خاشع يسمع بعمله هذا يبطل العمل الان ما يحتاج الى الشرح ما يحتاج ياخذ صورة حية ياخذ صورة حية يسمع بها فيبطل عمله يسمع بها فيبطل عمله او يراني بها فيبطل عمله

فالحج لله الحج ليس يحج الانسان حتى يلعب مثلا بعض الحاج همه ان يحج ليلعب ليكسب لقب حاج واذا ذهب الى بلده وناداه احد رفقائه يا فلان قال له لا وين رايح

ما يصلح الان يا فلان لا بد في كلمة قبلها انت مضيع اول شي تقول يا حاج اول شيء تقول يا حاج فلان والذي لا يقول يا حاج ولن يغضب علي. انت حججت لي تلقب بحاج

او حججت ليقلبك الله في عداد الحجاج ولتكون من عتقائه من النار لتفوز بثواب الله ولهذا يجب على الانسان ان يراعي الاخلاص الاخلاص امر عظيم الاخلاص امره عظيم جدا وشأنه كبير والله سبحانه وتعالى لا يقبل العمل الا اذا كان خالصا لوجهه

قال عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال جل وعلا الا لله الدين الخالص قال عليه الصلاة والسلام الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من فتنة المسيح الدجال؟ قلنا بلى

قال الشرك الخفي يقوم الرجل فيصلح فيزين صلاته لما يرى من من نظر الرجل هذا هذا يبطل العمل ايضا الان لما يأتي الحاج ويلتقط الصور التذكارية وايضا يزين نفسه يزين نفسه يزين هيئته. لحظة يقول له لا تصور انتظر. يصلح الاحرام

ويتهيأ ويمد يديه ويتظاهر بالخشوع ويقول له يلا صور الان خذ صورة الان وياخذ له الصورة على هيئة خاشع واذا انتهى التصوير انتهى كل شيء وذهاب يري الناس الصور التذكارية. اين اين الاخلاص

يا اخوان اين الاخلاص اذا كانت الاعمال بهذه الطريقة يجب علينا ان نتقي الله عز وجل وان نخاف الله وان نحرص على اداء هذه

الطاعة كاملة لوجه الله سبحانه وتعالى. ثم ماذا ينفعني فلان وزيد وعبيد؟ ماذا ينفعونني؟ وماذا يغنون عني من الله شيئا اذا اريتهم صورة وقال ما شاء الله والله شئ طيب ماذا ينفعني هذا؟ ايش يفيدك ماذا يفيدني؟ اذا كسبت مدح هذا والثاني والثالث والرابع ثم دخلت القبر ولم تصبح هذه الطاعة من صالح عملي لانه لا كونوا لا تكون الطاعة من صالح عمل الانسان الا اذا كانت خالصة لوجه الله. اما اذا ادخل مع الله فيها غيره لا يقبلها الله. قال عز وجل في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك معي فيه غيري تركته وشركه فهو سبحانه وتعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا لوجهه الكريم سبحانه وتعالى من الامور التي ينشغل بها بعض الحجاج هدايا الله واياهم الذهاب الى الجبل المسمى بجبل الرحمة قال المصنف المسمى بجبل الرحمة لان هذه التسمية لا اصل لها في الشرع لان هذه تسمية للجبل بجبل الرحمة لا اصل لها في الشرع ليس لها اصل في الشرع وايضا استقبال هذا الجبل بالدعاء قصد الجبل باستقباله بالدعاء لا اصل له اذا كان الجبل بينك وبين القبلة واستقبلت القبلة فلا بأس بذلك لكن ان ان يقصد الجبل نفسه تكون القبلة وراء الانسان ويستقبل الجبل ويدعو هذا العمل لا اصل له وانما السنة في الدعاء ان تستقبل القبلة حتى لو كان الجبل وراء ظهره لا حرج عليك ولا اشكال في ذلك السنة ان تستقبل القبلة بعض الحجاج يجعل القبلة خلفه ويستقبل هذا الجبل الذي يسمى جبل الرحمة ويدعو مستقبلا الجبل هذا العمل لا اصل له والسنة ان تستقبل القبلة ان تستقبل القبلة ولو كان الجبل خلفك فالسنة ان تقف مستقبلا القبلة وتقبل على الله سبحانه وتعالى بالعبادة والدعاء. نعم ثامنا الوقوف بعرفة اعظم ملتقى للمسلمين في عباداتهم في عباداتهم فيتذكر المسلم في هذا الوقوف اجتماع الخلائق يوم القيامة في الموقف الذي يجتمع فيه الاولون والآخرين فيستعد لذلك الموقف بالاعمال الصالحة التي فيها فوزه بسعادة الدنيا والاخرة تؤجل الكلام على ثامنا وما بعده الى لقاء الغد باذن الله سبحانه وتعالى على خير ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان ينفعنا جميعا بما علمنا وان يزيدنا علما اللهم انفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم اجعل ما نتعلمه حجة لنا لا علينا اللهم اصلح لنا ديننا الذي وعصمة امرنا واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا واصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير. والموت راحة لنا من كل شر. اللهم اعنا ولا تعن علينا وانصرنا ولا لا تنصر علينا وامكر لنا ولا تمكر علينا واهدنا ويسر الهدى لنا وانصرنا على من بغى علينا. اللهم اجعلنا لك شاكرين لك اليك اواهين منيبين لك مخبتين لك مطيعين. اللهم تقبل توبتنا واغسل حوبتنا وثبت حجتنا واجب دعوتنا واهدي قلوبنا وسدد سنتنا واسل سخيمة صدورنا. اللهم واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واهدنا سبل السلام واخرجنا من الظلمات الى النور وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وازواجنا وذرياتنا واموالنا واوقاتنا واجعلنا مباركين اينما كنا. اللهم اغفر ذنوب المذنبين وتب على التائبين. واكتب يا ذا الجلال والاکرام الصحة العافية والغنيمة والاجر الموفور والعتق من النار للحجاج والمعتمرين. ولعموم المسلمين في كل مكان يا ذا الجلال والاکرام اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انك سميع مجيب غفور رحيم والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم وغفر الله لنا ولكم والمسلمين اجمعين هذا السائل يقول هل يصح ان يذهب الحاج الى مكة وهو في غير لباس الاحرام من غير ضرورة اذا كان ذهابه ليس لحج ولا لعمرة وانما ذهب لعمل في مكة يقضيه ويرجع في هذه الحالة لا يلزمه ان يحرم وانما الاحرام يلزم من كان قاصدا مكة بحج او عمرة من كان قاصدا مكة بحج او عمرة والنبي عليه الصلاة والسلام لما وقت المواقيت المكانية وهي خمسة وقد مرت معنا قال هن لهن ولمن اتى عليهن من ولمن اتى عليهن ممن اراد مكة بحج او عمرة. ممن اراد مكة بحج او عمرة فبالاحرام من الميقات واجب من واجبات العمرة وواجب من واجبات الحج ولا يجوز لمن اراد مكة بحج او عمرة ان يتجاوز الميقات دون احرام فان فعل ذلك يكون ترك واجبا ويكون عليه دم لتركه لواجب احسن الله اليكم هذا يسأل ايضا عن افضل الامساك الانساك المشروعة ثلاثة وهي التمتع والقران والافراد. وكلها مشروعة وافضل هذه الانساك الثلاثة التمتع لقول نبينا صلوات الله وسلامه عليه لو استقدمت من امر ما استدبرت لمسقت الهدى ولجعلتها عمرة. والتمتع ان تأتي بعمرة تامة باركانها واجباتها ثم تتحلل منها وتبقى حالاً الى ان يأتي اليوم الثامن من ذي الحجة فتحرم بالحج وتأتي باعمال الحج كاملة. هذا يقال له تمتع وهو افضل الانساك نعم وسائل يقول هل يجوز التلفظ بالنية التلفظ بالنية في الحج بالصيغة المأثورة عن نبينا عليه الصلاة والسلام امر مشروع وقد مر معنا

فاذا كنت متمتعا تقول لبيك اللهم عمرة ارفع صوتك بذلك تقول لبيك اللهم عمرة
واذا كنت قارنا تقول لبيك اللهم حجا وعمرة واذا كنت مفردا تقول لبيك اللهم حجا فرفع الصوت بالاهلال مشروع ثبت عن النبي عليه
الصلاة والسلام وعن صحابته الكرام. اما اذا كان مراد
السائل رفع الصوت بالنية ما يفعله بعض الحجاج من قراءة متن طويل يسمونه النية هذا لا اصل له نويت آ ان اعتمر لله عمرة الاسلام
كلام طويل يذكرونه هذا لا اصل له ان كان يريد العمرة يقول لبيك اللهم عمرة
وان كان يريد الحج يقول لبيك اللهم حجا وان كان يريد الجمع بينهما يقول لبيك اللهم حجا وعمرة. نعم احسن الله اليكم يقول هذا
السائل انهم جماعة جاؤوا من البنجلاديش
ودخلوا مكة واعتمروا والان هم في المدينة ويريدون الذهاب الى مكة فهل يحرمون بان يقولوا لبيك اللهم عمرة ام يقولون حجا لابد
عليهم من الاحرام من الميقات ذو الحليفة لابد من الاحرام من من ميقات اهل المدينة
وهو ذو الحليفة لابد من ذلك هم اه مخيرون بين ان يأتوا بعمرة جديدة وهذا افضل لهم ليكسبوا عمرة وليتحلوا او يحرم بالحج
ويبقوا على احرامهم الى اتمام اعمال حجهم
وهم في هذه الحالة وفي الحالة الاولى متمتعين ولهذا الاولى بهم ان يحرموا بعمرة جديدة وليس لهم ان يذهبوا الى مكة هكذا بدون
احرام لانهم اه حصل منهم مرور بالميقات قاصدين مكة بحج او عمرة ويلزموا كل من اراد مكة بحج او عمرة وقد مر
شيء من المواقيت المكانية ان يحرم منها ولا يجوز له ان يتجاوزها بدون احرام ونكتفي بهذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على
عبد رسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين